

المناهج التعليمية - الصف الرابع -

1.1-384

العنوان: المناهج الدراسية، علم الفقه، المستوى (الرابع).

نُبذة مختصرة: تُعْتَبَرُ هذه المادة العلمية تَهْدِيًا واختصارًا للمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية الموجهة للطلاب، وهي مُقسَّمة على عدّة مستويات، ومن ضمن هذه المادة ما يَخْتَصُّ بِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْفِقْهِ، وهي مُقسَّمة إلى اثنتي عشرة (12) مُستوى، وإنَّ مِنْ أَهَمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى الرابع من الموضوعات والمسائل ما يلي:

الكلام على الطهارة وفضلها، وبيان شروط الوضوء، وفروضة، وسننه، ونواقضه.
بيان صفة الأذان والإقامة.

توضيح شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها.
بيان أوقات الصلوات المفروضة، وأركانها، وواجباتها.
تفسير سورة الفاتحة بأسلوب سهل ميسر.

المستوى الرابع

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول الكريم الذي بلغ ما أنزل إليه، ووضح لأُمَّته أحكام الدين، وكلّ ما يحتاجون إليه في أمر الدنيا والآخرة، وبعد:

فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وانطلاقاً من ذلك قرّرت وزارة التربية والتعليم تدريس الفقه في جميع المراحل الدراسية منذ إنشائها شعوراً بالواجب،

وإدراكًا لِعِظَمِ الحاجةِ إلى مَعْرِفَةِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ وذلك؛ لأنَّ فَهْمَ هذا الدِّينِ مُرْتَبِطٌ بِمَعْرِفَةِ أَحكامِهِ وَتَصَوُّرِهَا، كما أنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إليها لِكَي يُعْبَدَ الْمِسْلِمُ رَبَّهُ على بَصِيرَةٍ. ونودُّ أن نذكِّرَ المدرِّسَ بِبَعْضِ الأمورِ التي تُعِينُهُ على أدائه لِمُهْمَّتِهِ في تَنْبِيغِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وتَسْهِيلِ فَهْمِ الطُّلَّابِ لِشَرْحِهِ، ومنها:

- 1- اسْتِحْضَارُ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ دِينٌ، وتَعْلِيمُهُ لِطَالِبِيهِ مِنَ التَّنْبِيغِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «يَلْعَوَا عَلَيَّ وَلَوْ آيَةً»¹. كما أَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ تَكُنْ خَالِصَةً لِوَجْهِهِ.
- 2- الاستِعَانَةُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِكْتِنَاؤُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والاستِغْفَارِ، وَأَنْ يَظْهَرَ عَلَى الْمُعَلِّمِ هَدْيُ الْعِلْمِ وَسَمَنُهُ فِي مَنْطِقِهِ وَمَظْهَرُهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ.
- 3- إدراكُ الأهدافِ العامَّةِ لِلتَّعْلِيمِ، وأهدافِ كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وأهدافِ المَادَّةِ الَّتِي يَدْرُسُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ الْمُعَلِّمَ عَلَى رِبْطِ الدَّرْسِ بِتِلْكَ الْأَهْدَافِ، واختيارِ الموضوعِ والأسلوبِ الْمُنَاسِبَيْنِ، والقُدْرَةِ عَلَى تَقْوِيمِ الطَّالِبِ فِي ضَوْءِ تِلْكَ الْأَهْدَافِ.
- 4- التَّنَوُّعُ فِي اسْتِخْدَامِ طُرُقِ التَّدْرِيسِ الْمُخْتَلِفَةِ، واختيارِ الطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ دَرْسٍ.
- 5- مُرَاجَعَةُ الْمَصَادِرِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الدَّرْسِ قَبْلَ شَرْحِهِ.

¹ رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، برقم (3461).

والله نَسألُ أن يجعلَ هذا العَمَلُ خالِصًا لَوَجْهِهِ، وأن يَنْفَعَ بِهِ،
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الدَّرْسُ الأوَّلُ¹

الْوُضُوءُ

الطَّهَّارَةُ وَفَضْلُهَا:

قال تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (222)
[البقرة: 222]، وقال ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ. قال:
«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ
وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».³²

تَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ لِلْمُسْلِمِ بِأَمْرَيْنِ:

1- الوُضُوءُ. 2- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

ما يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ:

1 لِلْمُعَلِّمِ: - يَشْرَحُ الْمُعَلِّمُ النَّصِّينَ الْمَذْكُورَيْنِ بِمَا يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ الْوُضُوءِ وَفَضْلَهُ.-
يَحْرُمُ الْإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ». رواه أبو داود برقم (96)، ولذا
كَانَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوُضُوءُ بِالْمُدِّ. - فِي مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَّارَةِ دَلِيلٌ
وَاضِحٌ عَلَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّظَافَةِ. - فِي عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِطَهَّارَةِ الظَّاهِرِ إِشَارَةٌ
إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْعِنَايَةِ بِطَهَّارَةِ الْبَاطِنِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ
أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ.

2 رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
(219/1)، برقم (251).

3 الْمَكَارِهِ: جَمْعُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ كَالْوُضُوءِ مَعَ الْبَرْدِ
الشَّدِيدِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

(الصَّلَاةُ - مَسَّ الْمَصْحَفِ - الطَّوَافُ).

وَاجِبُ الْوُضُوءِ:

- لِلْوُضُوءِ وَاجِبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، أَيُّ قَوْلٍ: (بِسْمِ اللَّهِ).

- التَّسْمِيَةُ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ.

- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ أَوْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُسَمِّي وَيَسْتَمِرُّ فِي وَضُوئِهِ.

- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْأَسْئَلَةُ:

س1: اذْكُرْ صِفَةَ الْوُضُوءِ.

س2: أَجِبْ بِصَحِّحٍ (صَح)، أَوْ خَطَأٍ (خَطَأً)، مَعَ تَصْحِيحِ الْخَطَأِ:

أ- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

ب- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ حَفْظًا.

ج- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ.

د- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

هـ- مَحَلُّ التَّسْمِيَةِ: أَوَّلُ الْوُضُوءِ.

س3: ضَعِ دَائِرَةً حَوْلَ رَقْمِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ هُوَ:

1- أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا فَقَط. 2- أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ فَقَط.

3- أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ.

ب- يَجِبُ الْوُضوءُ عِنْد:

1- مَسِّ الْمَصْحَفِ. 2- الْأَكْلِ. 3- النَّوْمِ.

ج- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضوءِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ:

1- يَبْدَأَ الْوُضوءَ مِنْ أَوَّلِهِ. 2- يُسَمِّي وَيَسْتَمِرُّ فِي وُضوئِهِ.

3- يَسْتَمِرُّ فِي وُضوئِهِ وَلَا يُسَمِّي.

الدَّرْسُ الثَّانِي¹

شُرُوطُ الْوُضوءِ

لِلْوُضوءِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

1- النِّيَّةُ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْصِدَ بِالْوُضوءِ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ يَقْصِدَ بِالْوُضوءِ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

1 لِلْمُعَلِّمِ: - الْحَدَثُ: مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَسَبَبُهُ مَا سَبَّأَتْ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضوءِ. - النِّيَّةُ: لُغَةً: الْقَصْدُ. وَخَصَّتْ فِي غَالِبِ الْأَسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ يَقْصِدَ الطَّهَّارَةَ لِمَا تَجِبُ أَوْ تُشْنُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَهُوَ يُتَوَيَّ الطَّهَّارَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مَثَلًا (وَالْوُضوءُ لِذَلِكَ سُنَّةٌ) صَحَّحَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضوءِ الْفَرِيضَةَ؛ لِارْتِفَاعِ حَدِّثِهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بَدْعَةٌ. - تَطْهِيرُ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْوُضوءِ، وَإِنَّمَا لِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي كُلِّ وُضوءٍ. - يُنَبِّهُ الْمُعَلِّمُ الطُّلَّابَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَبَوَّلَ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِدُونِ اسْتِنْجَاءٍ فَإِنَّ وُضوءَهُ غَيْرُ صَاحِحٍ.

2- أن يكون بماء طَهُورٍ، فلا يَصِحُّ الوُضوءُ بِغَيْرِ الماءِ، ولا بالماءِ النَّجِسِ.

3- أن يكون الماء مُباحًا، فلا يَصِحُّ الوُضوءُ بماءٍ محرَّمٍ، كالماءِ المغصوبِ أو نحوه.

4- إزالة ما يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ إلى العُضْوِ، مثل العَجِينِ والطِّينِ والأَصْبَاغِ وغيرها.

5- تَطْهِيرُ السَّبِيلَيْنِ بعد خُرُوجِ البَوْلِ أو الغَائِطِ.
الأسئلة:

س1: عَدَدُ شُرُوطِ الوُضوءِ.

س2: أَجِبْ بِصِحِّ (صح)، أو خطأ (خطأ)، مع تَصْحيحِ الخطأ:

أ- لا يَصِحُّ الوُضوءُ بالماءِ النَّجِسِ

ب- يَصِحُّ الوُضوءُ بالماءِ المسروقِ

ج- لا يَصِحُّ الوُضوءُ بالماءِ المغصوبِ

د- يَصِحُّ الوُضوءُ بالشَّاي

س3: املأ الفراغَ بما يُناسِبُهُ:

1- النِّيَّةُ هي: أن يَقْصِدَ ، أو يَقْصِدَ

2- يُشْتَرَطُ لِلْوُضوءِ بالماءِ أن يكون ، وأن يكون

3- مِنْ شُرُوطِ الوُضوءِ إزالة وُصولَ الماءِ إلى مثل و و

الدَّرْسُ الثَّالِثُ¹

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ فُرُوضٌ سِتَّةٌ، هِيَ:

- 1- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ: وَهُوَ اجْتِذَاذُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْأَنْفِ.
- 2- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
- 3- مَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ.
- 4- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
- 5- التَّرْتِيبُ.
- 6- الْمَوَالَاةُ وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ غُضُوٍّ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْأُسْئَلَةُ:

س1: عَدِدَ فُرُوضَ الْوُضُوءِ.

س2: أَجِبْ بِصَحِّحٍ (صَح)، أَوْ خَطَأٍ (خَطَأ)، مَعَ تَصْحِيحِ الْخَطَأِ:

أ- مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ

1 لِلْمَعْلَمِ: - الْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرَضٍ، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، بَخْلَافِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي حَالِ السَّهْوِ. - يُنَبِّهُ الْمَعْلَمُ الطَّلَابَ إِلَى وَجُوبِ اسْتِيعَابِشِ الْوَجْهِ بِالْغَسْلِ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ طَوَّلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، فَلَا يَكْفِي غَسْلُ مُقَدِّمِ الْوَجْهِ. - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَلَيْسَ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ. - مَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ: هُوَ أَنْ يُبَلِّلَ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ أَدْنِيَّهِ بِمَاءِ رَأْسِهِ فَيَمْسَحُ صِمَاحَ أَدْنِيَّهِ بِسَبَابِئِهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ب- الجبهة ليست من الوجه فلا يجب غسلها في الوضوء
 ج- من فروض الوضوء مسح الأذنين مع الرأس
 د- لا يجب غسل الكعبين في الوضوء
 هـ- من فروض الوضوء غسل الرأس
 س3: صنع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة:
 أ- الموالاة هي:

- 1- الإسراف في الوضوء.
 - 2- التمهّل في الوضوء.
 - 3- غسل العضو قبل أن ينشف العضو الذي قبله.
- ب- الترتيب في الوضوء يكون:
- 1- يغسل الرجلين ثم اليدين ثم الوجه.
 - 2- يغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين.
 - 3- بالبدء بغسل اليدين إلى المرفقين قبل غسل الوجه.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ¹

سُنَنُ الْوُضُوءِ

- من سنن الوضوء:
- 1- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

1 للمعلّم: - المراد بالمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفم. - المراد بالمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى أقاصي الأنف. - المراد بتخليل الأصابع: أن يدخل أصابع يديه بين أصابع قدميه ويخلل أصابع يديه؛ بأن يدخل بعضها في بعض. - الغسلة الثانية والثالثة سنة في غسل الوجه واليدين والرجلين، والواجب الغسل مرة واحدة، أما الرأس فلا يجوز مسحه أكثر من مرة.

- 2- السِّوَاكُ وَمَحَلُّهُ: عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ.
- 3- الْمَبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.
- 4- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.
- 5- التَّيَامُنُ: وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَغَسْلُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى.
- 6- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.
- 7- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»،¹ وَ«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».²

الْأَسْئَلَةُ:

- س1: عَدَّدَ سُنَنَ الْوُضُوءِ.
 - س2: ضَعَّ رَقْمَ الْكَلِمَةِ فِي الْعُمُودِ (أ) أَمَامَ الْكَلِمَةِ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْعُمُودِ (ب):
- العُمُودُ (أ)
 الْمَبَالِغَةُ فِي
 تَخْلِيلِ
 السِّوَاكِ عِنْدَ
 الْغَسْلَةِ
 الْعُمُودِ (ب)
 () الْمُضْمَضَةُ
 () الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

¹ انظر: صحيح مسلم (209/1)، حديث رقم (234)، وسنن أبي داود (43/1)، حديث رقم (169).

² رواه الترمذي في جامعه (78/1) برقم (55).

() الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ

() الْأَصَابِعُ

() ثَلَاثًا.

س3: أَكْمِلِ الْفَرَاغَ:

1- يُسَنُّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي
الْوُضُوءِ.

2- التَّيَامُنُ هُوَ

3- الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ هُوَ:

.....

الدَّرْسُ الْخَامِسُ¹

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ:

1- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مِثْلُ: الْبَوْلُ، أَوْ الْغَائِطُ، أَوْ الرِّيحُ،
أَوْ غَيْرُهَا.

2- الْإِغْمَاءُ.

3- النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ.

4- مَسَّ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

1 لِلْمَعْلَمِ: - إِذَا خَرَجَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، كَمَنْ فُتِحَ لَهُ فَتْحَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ. - النَّوْمُ الَّذِي يُنْقِضُ الْوُضُوءَ هُوَ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، أَمَّا النَّوْمُ غَيْرُ الْمُسْتَعْرِقِ فَلَا يُنْقِضُ. - لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ، فَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ أَمْ لَا ؟ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَدَثِهِ وَيَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

5- أَكُلَ لَحْمِ الْإِبِلِ.

الْأَسْئَلَةُ:

س1: أَذْكَرُ ثَلَاثَةٌ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

س2: ضَعْ دَائِرَةً حَوْلَ رَقْمِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ- مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

1- أَكُلَ لَحْمِ الْإِبِلِ 2- أَكُلَ لَحْمِ الْغَنَمِ. 3- أَكُلَ لَحْمِ الْبَقَرِ.

ب- مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ:

1- النُّعَاسُ. 2- النَّوْمُ. 3- الشُّرْبُ.

ج- إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ

أَنْ:

1- تَقْطَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُعِيدُهَا.

2- تَسْتَمِرَّ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُعِيدُهَا.

3- تَسْتَمِرَّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُعِيدُهَا.

الدَّرْسُ السَّادِسُ¹

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

تَعْرِيفُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

الْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

¹ لِلْمُعَلِّمِ: - يُمَهِّدُ الْمُعَلِّمُ لِلدَّرْسِ بِبَيَانِ سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: سنن أبي داود (337/1)، رقم (449)، ومسنند الإمام أحمد (43/4)، رقم (16524). يُبَيِّنُ الْمُعَلِّمُ لِلطُّلَابِ فَضْلَ الْأَذَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري في صحيحه برقم (609)، وقوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم في صحيحه (29/1)، رقم (387).

الإقامة: الإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

جُمْلُ الْأَذَانِ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، هِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ (2) اللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ أَكْبَرُ (2) اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (2) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (2) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (2) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَرُ (2) اللَّهُ أَكْبَرُ

(1) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (2) الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

جُمْلُ الْإِقَامَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، هِيَ

اللَّهُ أَكْبَرُ (2) اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (2) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (2) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (2) قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اللَّهُ أَكْبَرُ (2) اللَّهُ أَكْبَرُ

(1) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

* لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكْرٍ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ

عَلَيْهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

الْأُسْئَلَةُ:

س1: أَكْمِلِ الْفَرَاغَ:

1- الْأَذَانُ هُوَ:

2- الإِقَامَةُ هي:

س2: اذْكُرْ جُمْلَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

س3: أَجِبْ بِصَح (صَح) أَوْ خَطَأ (خطأ) مع تصحيح الخطأ

إن وُجد:

1- جُمْلُ الْأَذَانِ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً

2- جُمْلُ الْإِقَامَةِ عَشْرَ جُمْلَ

3- يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (حَيَّ

عَلَى الصَّلَاةِ)

4- يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

فَقَطْ

الدَّرْسُ السَّابِعُ¹

سُنَنُ الْأَذَانِ

يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ:

1- أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

2- أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

3- أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ.

4- أَنْ يَتَمَهَّلَ فِيهِ بِأَنْ يَسْكُتَ قَلِيلًا بَعْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ جُمْلِهِ.

5- أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَشِمَالًا

عِنْدَ قَوْلِهِ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

1 للمُعَلِّمِ: - يَقُومُ الْمُعَلِّمُ بَيْنَ طُلَّابِهِ بِتَطْبِيقِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا. - يَطْلُبُ الْمُعَلِّمُ مِنَ الطُّلَّابِ تَطْبِيقَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعَ السُّنَنِ. - يُنَبِّهُ الْمُعَلِّمُ الطُّلَّابَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ مُرَاعَاةِ ضَوَائِطِ الْخُرُوجِ: (الْحِجَابُ السَّاتِرُ - عَدَمُ التَّطَيُّبِ)، وَلَكِنْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ.

يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ:

- 1- أن يقول ما يقول المؤذن إلا عند قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فيقول: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).
- 2- يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِمَنْ سَمِعَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ:

أ- أن يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- 2- أن يقول ما وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدَّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَتَشَاغَلَ بِأَيِّ عَمَلٍ آخَرَ.
- وَيُبَادِرُ الْمُسْلِمَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَبُيُوثُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»².
- الْأَسْئَلَةُ:

س1: اذْكُرْ سُنَنَ الْأَذَانِ.

س2: أَكْمِلِ الْفَرَاغَ:

- 1- يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ:

- 2- الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ هُوَ:

.....

¹ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الدعاء عند النداء، برقم (614).

² رواه أحمد برقم (5471)، وقال محققوه: "حديث صحيح".

س3: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ

الدَّرْسُ الثَّامِنُ¹

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ تَسَعَةٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، هِيَ:

1- الإسلام: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْكَافِرُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، فَلَا تُقْبَلُ أَعْمَالُهُ.

2- الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ ذَاهِبِ الْعَقْلِ كَالْمَجْنُونِ.

3- التَّمْيِيزُ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ.

4- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْمُحْدِثِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»²، وَالْمُحْدِثُ: مَنْ انْقَضَ وَضُوؤُهُ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

5- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ تُزَالَ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ مِنْ: (الْبَدَنِ، الْمَلَابِسِ، الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ).

1 لِلْمَعْلَمِ: - الْمُتَمَيِّزُ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخَطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ، وَالْمَشْهُورُ تَحْدِيدُ سِنَّ التَّمْيِيزِ بِسَبْعِ سِنِينَ. - الْمُرَادُ بِنَجَاسَةِ الْمَكَانِ: أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ تَحْتَ الْمَصَلِّي بِحَيْثُ يُلَامِسُ النَّجَاسَةَ بِشَيْءٍ مِنْ جِسْمِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي طَرَفِ السَّجَادِ مَثَلًا وَهُوَ لَا يُلَامِسُهَا فَلَا يَضُرُّ. - قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الرِّبَّةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (يُبَيِّنِي) عَادَمٌ خَدَّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ... [الأعراف: 31] أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَأْتِي إِلَيْهَا بِلِبَاسٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ.

² رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْلِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْم (6954).

6- دُخُولُ الْوَقْتِ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُدْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝٣١﴾ [النِّسَاء: 103]. أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ.

7- سِتْرُ الْعَوْرَةِ: فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرَأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ تَكُنْ بِحَضْرَةِ رَجَالٍ أَجَانِبَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَنْهُمْ.

8- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: وَهِيَ الْكَعْبَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 144].

- فَإِذَا كَانَ الْمَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ نَفْسِهَا.

- وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا.

9- النِّيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهَكَذَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَاةٍ الْأُسْئَلَةِ:

¹ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَقْم 1، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، بِرَقْم (1907).

- س1: عَدَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.
- س2: أذكر الدَّلِيلَ على اشتراطِ ما يلي:
- أ- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.
- ب- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ج- النِّيَّةُ.
- س3: بَيِّنْ ما يلي:
- أ- الأشياءُ التي تُزال مِنْهَا النِّجَاسَةُ.
- ب- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.
- ج- حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ.
- د- اتِّجَاهُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- هـ- حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ¹

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ²

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، هِيَ:

1. الْفَجْرُ مَنْطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيهِ الطُّلُوعِ الشَّمْسِ
 2. الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
 3. الْعَصْرُ مِنْ نَهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ
 4. الْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ الْأَحْمَرُ
 5. الْعِشَاءُ مِنْ غِيبِ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا:

1 للمُعَلِّمِ: - الشَّمْسُ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ يَكُونُ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ، وَكَلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقَصَ الظِّلُّ، وَلَا يَزَالُ هَذَا الظِّلُّ يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ كُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ انْتَهَى نُقْصَانُ الظِّلِّ، فَإِذَا بَدَأَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَيَمْتَدُّ الْوَقْتُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الظِّلَّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَا يُحْسَبُ، فَإِذَا انْتَهَى نُقْصَانُ الظِّلِّ وَبَدَأَ فِي الزِّيَادَةِ ضَعَّ عَلَامَةً عَلَى ابْتِدَاءِ زِيَادَتِهِ، ثُمَّ إِذَا امْتَدَّ الظِّلُّ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ بِقَدْرِ طَوْلِ الشَّاخِصِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لَخُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ. - الْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُتَمَدُّ فِي السَّمَاءِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ تَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَإِمْسَاكِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. - الشَّقَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْأُفُقِ بُعِيدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

2 يُنَبِّهُ الْمُعَلِّمُ الطُّلَّابَ إِلَى: - الْجُرْصِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، بَيْنَمَا الْمَرَأَةُ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا. - التَّوَمُّ الْمُبَكِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ قِسْطًا مِنَ الرَّاحَةِ وَيَسْتَطِيعَ الْاسْتِيقَاطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَشَاطٍ. - أَضْرَارُ السَّهْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ومن فعل ذلك فقد ارتكب
 إثماً عظيماً، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ 4 الَّذِينَ هُمْ عَنْ
 صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ 5﴾ [الماعون: 4-5].
 أي: يؤخرون الصلاة عن وقتها.
 قضاء الصلاة الفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فيجب عليه أن
 يصليها إذا استيقظ أو ذكر، ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك،
 والدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا
 ذَكَرَهَا»، وفي لفظ له: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».¹

حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها:
 يُكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، إلا لحاجة
 حتى لا يكسل عن قيام الليل أو تفوته صلاة الفجر. والدليل: عن
 أبي بركة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ
 قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».²
 الأسئلة:

- س1: أكمل الفراغ:
 1- وقت صلاة الفجر 2- وقت صلاة الظهر

1 رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب
 تعجيل قضائها (477/1)، برقم (684).

2 رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء،
 برقم (568).

3- وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ 4- وَقْتُ صَلَاةِ
المغرب

5- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
س2: أَكْمِلِ الْفَرَاغَ:

1- تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَقَدْ ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أ.....
سَاهُونَ ٥﴾ أَي:

2- وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ
..... إِذَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ
س3: عَلِّلْ مَا يَأْتِي:

1- يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ

2- يُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ¹

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرُ رُكْنًا، هِيَ:

1- الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ

1 للمعلم: - الطَّمَأْنِينَةُ هِيَ: السُّكُونُ وَالِاسْتِقْرَارُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَهِيَ غَيْرُ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالْخُشُوعُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا. وَلِذَا يُنَبِّهُ الْمَعْلَمُ الطَّلَابَ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَسْبَابَهُ. - نَظَرًا لِأَنَّ حَدِيثَ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ قَدْ جَمَعَ جَمْلَةً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرُهُ الْمَعْلَمُ فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ يَرِدُ فِيهِ "تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ"، ثُمَّ يُبَيِّنُ الدَّلَالَتهُ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَيَرْبِطُ بَيْنَهَا.

- النَّبِيِّ ﷺ عن الصَّلَاةِ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»¹.
- 2- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»².
- 3- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»³.
- 4- الرُّكُوعُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَطْمِئِنُّ رَاكِعًا».
- 5- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».
- 6- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»⁴.
- وَالْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ هِيَ:
- 1 الجبهة مع الأنف

¹ رواه البخاري في كتاب التهجد، باب: إذا لم يُطِقْ صُلَّى قَاعِدًا عَلَى جَنْبٍ، برقم (1117).

² رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، برقم (757)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، باب: وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، برقم (397).

³ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، برقم (756).

⁴ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، برقم (812)، ورواه مسلم في كتاب الصَّلَاةِ، باب: أَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، برقم (490).

2-3 الكَفَان

4-5 الرُّكْبَتَان

6-7 أطرافُ الْقَدَمَيْنِ

7- الرِّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

8- الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَدَلِيلُ الرِّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
جَالِسًا»¹.

9- التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ.

10- الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالْجُلُوسُ لَهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا
تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»².

11- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

1 رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلَوَات كُلِّهَا، برقم (757)، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الصَّلَاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، برقم (397).

2 رواه النسائي في كتاب السُّهُو، باب: إيجاب التَّشَهُّدِ، حديث رقم (1277)، واللفظ له، والبيهقي في كتاب الصَّلَاة، باب: وجوب التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (378/2)، وللحديث شواهد في صحيح البخاري ومسلم دون ذكر قَوْلِهِ: "قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ".

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»¹.

12- التَّسْلِيمَتَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»².

13- الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»³.

¹ رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، واللفظ له، برقم (3370)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

² رواه أبو داود في سننه (16/1)، برقم (61)، والترمذي في جامعه (8/1)، برقم (3).

³ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (757)، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (397).

14- الترتيب بين الأركان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُرَتَّبًا، وقال:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».¹
الأسئلة:

س1: عَدِّدْ أركانَ الصَّلَاةِ.
س2: اذْكُرْ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِمَّا يَلِي رُكْنَ مِنْ أركانِ
الصَّلَاةِ:

1- القيام. 2- قِرَاءَةُ الفاتحة. 3- السُّجُود. 4- التَّسْلِيمَتَانِ.
س3: رَتِّبْ الأركانَ التَّالِيَةَ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الصَّلَاةِ:
التَّشَهُدُ الأَخِيرُ - قِرَاءَةُ الفاتحة - الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ -
الرُّكُوع
س4: ما الأعضاء السَّبْعَةُ ؟

.....
.....
س5: اكتب التَّشَهُدَ الأَخِيرَ.

.....
.....
س6: اكتب الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

.....
.....

¹ رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمُساَفرين إذا كانوا جَمَاعَةً والإقامة، برقم (631).

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ¹

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ، هِيَ:

- 1- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ.
 - 2- قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ لَا لِلْمَأْمُومِ.
 - 3- قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرَدِ.
 - 4- قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ.
 - 5- قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ.
 - 6- قَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
 - 7- النَّشْهُدُ الْأَوَّلُ.
 - 8- الْجُلُوسُ لِلنَّشْهِدِ الْأَوَّلِ.
- الْأُسْئَلَةُ:

س1: عَدَدُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

س2: ضَعْ دَائِرَةً حَوْلَ رَقْمِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ:

أ- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُهُ:

- 1- الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرَدُ. 2- الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرَدُ فَقَطْ. 3-
- الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فَقَطْ.

ب- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَقُولُهُ:

1 لِلْمُعَلِّمِ: - يُفَرِّقُ الْمُعَلِّمُ لِلطُّلَابِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرَدِ: الْإِمَامُ: هُوَ الَّذِي يُؤْمُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، أَي: يُصَلِّي بِهِمُ الْمَأْمُومُ: هُوَ الَّذِي يَأْتُم بِالْإِمَامِ، أَي: يُصَلِّي مَعَهُ الْمَنْفَرَدُ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ. - تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَاجِبَةٌ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَاقِفٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا لِلرُّكُوعِ اسْتِحْبَابًا - إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ - وَإِلَّا كَفَّتهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

1- الإمام والمأموم والمنفرد. 2- الإمام والمنفرد فقط. 3- الإمام والمنفرد فقط.

ج- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، تُقَالُ فِي:

1- السُّجُود 2- الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ. 3- الرُّكُوع.

س3: ضَعَّ (رُكْنَ / وَاجِب) فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ:

الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ

قَوْل: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

قَوْل: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)

قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

الشَّهْدِ الْأَوَّلِ

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ¹

الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ

يَتَّفَقُ الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ فِي شَيْءٍ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ آخَرَ:

1 لِلْمَعْلَمِ: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَهُ حَالَاتُ: 1- أَنْ يَذْكُرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكَعَةِ الْآخَرَى، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. 2- أَنْ لَا يَذْكُرَهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكَعَةِ الْآخَرَى، وَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا الرُّكْنَ، وَتَقُومُ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. 3- أَنْ لَا يَذْكُرَ الرُّكْنَ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ كَتَرَكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَحِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ أَتَى بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَتَشْهَدُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمْ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ. 4- أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ تَشْهَدًا أَخِيرًا أَوْ سَلَامًا،

أ- ما يَتَّفِقُ فِيهِ الرُّكْنُ وَالوَاجِبُ:
يَتَّفِقُ الرُّكْنُ وَالوَاجِبُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ
مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ب- ما يَخْتَلِفُ فِيهِ الرُّكْنُ وَالوَاجِبُ:
- الرُّكْنُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَا يَسْقُطُ؛ بَلْ يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.
- الْوَاجِبُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا يَسْقُطُ، وَيَأْتِي
بَدَلًا عَنْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.
الْأَسْئَلَةُ:

س1: أَجِبْ بِصَحِّحٍ (صَح)، أَوْ خَطَأٍ (خَطَأ)، مَعَ تَصْحِيحِ
الْخَطَأِ:

- 1- الرُّكْنُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
 - 2- الْوَاجِبُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
 - 3- الرُّكْنُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ نَاسِيًّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
- س2: ضَعْ دَائِرَةً حَوْلَ رَقْمِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ:
- أ- الْوَاجِبُ يَسْقُطُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ:
1- نَاسِيًّا 2- مُتَعَمِّدًا 3- لَا يَسْقُطُ أَبَدًا.
 - ب- الرُّكْنُ يَسْقُطُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ:
1- جَاهِلًا 2- نَاسِيًّا 3- لَا يَسْقُطُ أَبَدًا.
 - ج- الْوَاجِبُ إِذَا تَرَكَهُ الْمَصْلِيُّ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ:
1- يَأْتِي بِهِ 2- يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَدَلًا عَنْهُ 3- لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَحَبِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمَ، وَلَا يَكُونُ كَتَرَكِ رَكْعَةٍ
كَامِلَةٍ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ أَي: أبدأ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ
الرَّحْمَنُ أَي: ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ.
الرَّحِيمُ أَي: ذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْحَمْدُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَهُ مِنْ كَمَالِ الصِّفَاتِ
وَجَزِيلِ الْإِنْعَامِ
(رَبِّ الْعَالَمِينَ) الرَّبُّ هُوَ: الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ. الْعَالَمِينَ: جَمْعُ
عَالَمٍ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ عَالَمٍ، وَمَعْنَى (رَبِّ
الْعَالَمِينَ): مَالِكُهُمْ وَمُرَبِّيهِمْ وَمُدَبِّرُ شُؤْنِهِمْ.
(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) اسْمَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَضَمَّنَانِ صِفَةَ
الرَّحْمَةِ.
(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) أَي: يَوْمُ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ،
وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.
(إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أَي: فَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَالْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ مَعَ كَمَالِ
الْمَحَبَّةِ وَكَمَالِ الذِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى.
(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أَي: فَلَا نَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ، وَالِاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ
الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
(أَهْدِنَا) أَي: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَوَقِّفْنَا.
(الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) أَي: الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ،
وَهُوَ: الدِّينُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.
(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) أَي: طَرِيقَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
بِالْهُدَايَةِ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) هم الذي لا يَعْلَمُونَ بِعِلْمِهِم كَالْيَهُودِ ونحوهم.
 (وَلَا الضَّالِّينَ) هم الذين يَعْمَلُونَ بِلا عِلْمٍ كَالنَّصَارَى ونحوهم.
 الأسئلة:

- س1: ما معنى: (بِسْمِ اللَّهِ) ؟
 س2: بَيْنَ مَعْنَى مَا يَلِي: (الحمد لله) ، (رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، (الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ).
 س3: عَرَّفَ (الْعِبَادَةَ)، و(الاسْتِعَانَةَ).
 س4: مَنْ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟، وبماذا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ؟
 س5: مَنْ الْقَوْمُ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟
 س6: مَنْ الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالضَّلَالِ ؟

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

بَيَانُ مَعْنَى التَّشْهَدِ

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ:

التَّحِيَّاتُ: جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَالتَّحِيَّةُ: التَّعْظِيمُ، وَالْمَعْنَى: جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ.
 وَالصَّلَوَاتُ: أَيِ الصَّلَوَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ.

وَالطَّيِّبَاتُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الطَّيِّبَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: هَذَا دُعَاءُ لِلنَّبِيِّ
ﷺ بِالسَّلَامَةِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَبِالرَّحْمَةِ الَّتِي فِيهَا
حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، وَالْبَرَكَةُ الَّتِي هِيَ الزِّيَادَةُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: هُمْ الْقَائِمُونَ بِحَقُوقِ
اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا دُعَاءٌ
لِلْمُصَلِّي وَلِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَكَارِهِ.
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

(أَشْهَدُ) أَي: أَقْرُ بِقَلْبِي، نَاطِقًا بِلِسَانِي، عَامِلًا بِجَوَارِحِي.
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَي لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أَي أَقْرُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدٌ
لِلَّهِ فَلَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا يُكَذِّبُ؛ بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ.
الْأَسْئَلَةُ:

س1: بَيِّنْ مَعْنَى مَا يَلِي: (التَّحِيَّاتِ) ، (الصَّلَوَاتِ) ،
(الطَّيِّبَاتِ).

س2: مَا الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّ فِي قَوْلِنَا: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)؟

س3: مَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

س4: مَا مَعْنَى (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ¹

مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

اللَّهُمَّ: أي: يا الله.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: أي ائِنَّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

آلِ مُحَمَّدٍ: هم: أَقْرَبَاؤُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ: أي: أَنْزِلْ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتِ. وَهِيَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ.

حَمِيدٌ: أي: مَحْمُودٌ، لَا تُصَافِيهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَجَزِيلِ الْإِنْعَامِ.

مَجِيدٌ: أي: صَاحِبُ الْمَجْدِ وَهُوَ الْعِظَمَةُ وَالسُّلْطَانُ.

الْأَسْئَلَةُ:

س1: بَيِّنْ مَعْنَى مَا يَلِي: (اللَّهُمَّ) ، (حَمِيدٌ) ، (مَجِيدٌ).

س2: أَكْمِلِ الْفَرَاغَ:

1- الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهَا:

.....

1 لِلْمُعَلِّمِ: يَسْتَفِيدُ الْمُعَلِّمُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَرَسِ مَحَبَّتِهِ فِي قُلُوبِ الطُّلَّابِ وَحَثَّيْهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَعَدَمِ مَخَالَفَتِهِ، لِمَا فِي طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ مِنَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَمَا فِي مَعْصِيَتِهِ وَمَخَالَفَتِهِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ الْمُبِينِ، كَمَا يَحَثُّهُمْ عَلَى الْإِكْتِرَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَ ذَلِكَ. انظر: كتاب جَلَاءِ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ لَاِبْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

2- آل محمّد هُم:

3- البركة هي:

4- (حميدٌ)، و(مَجيدٌ) اسمان من أسماء:

العنوان: المناهجُ الدِّراسيَّةُ، كتابُ التَّوْحِيدِ، المستوى (الرابع).

نُبذةٌ مُختصرة: نعتبّر هذه المادّة العلميّة تَهْذِيْبًا واختصارًا للمناهج الدِّراسيَّة في المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة المُوجَّهة لِلطُّلَّابِ، وهي مُقسَّمة على عدّة مُستويّاتٍ، ومن ضمن هذه المادّة ما تختصُّ بِدراسة عِلْم التَّوْحِيدِ، وهي مُقسَّمة إلى اثنتي عشرة (12) مُستوى، ومن أهم ما اشتمل عليه المستوى الرَّابِع من الموضوعات: بيانُ الحكمة من خَلْق الخَلْق، وتعريفُ العِبادة وذكرُ بعض أنواعِها، كما تناول أيضًا بيانَ أقسام التَّوْحِيدِ، ودليلُ كُلِّ نوعٍ منها، مع توضيح معنى الطَّاغوت، وبيان صُورهِ وأنواعِهِ.

المستوى الرابع

المقدمة

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يَعْلَم، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على النَّبِيِّ الأَمِّيِّ الذي بعثه الله لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، أمَّا بعد:

فإنَّ توحيدَ الله - عزَّ وجلَّ - أوجبُ الواجبات، والعِلْمُ بِهِ أشرفُ العلوم وأفضلُها، وهو الأساس الذي تُبنى عليه صِحَّةُ

الأعمال وقبولها، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم، ولا طمأنينة، إلا بمعرفة ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، كما أن الثقة في الدين ومعرفة كيفية أداء العبادات، كالطهارة، والصلاة، وغيرهما من علامات السعادة، وأماره أن الله تعالى أراد بعبد خيراً، قال ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»¹.

ومن هذا المنطلق حرص مكتب توعية الجاليات على تدريس مادة التوحيد لغرس العقيدة الصحيحة في نفوس المتعلمين، ليكونوا على نور وبصيرة بأمور دينهم.

وفي هذا المستوى الرابع من مقرّر التوحيد يتعلّم فيه الطلاب الحكمة من خلق الخلق، والتوحيد وأنواعه، وأول ما فرض الله على الناس، ورؤوس الطواغيت.

وقد تمّ وضع أهداف خاصة في كل درس، تتناسب مع طبيعة المادة مع مراعاة الإيجاز ووضوح العبارة، والتدرج في الموضوعات، والترابط بينها وبين ما سبق دراسته، كما تمّ وضع أسئلة لكل درس وتوجيهات للمعلم ليستنير بها في تحقيق الأهداف المرجوة.

والى المعلم، هذه الوصايا :

1- الإخلاص لله تعالى شرط في قبول العمل، فاجعل عملاً خالصاً لوجهه سبحانه تغنم في دنياك وأخرتك.

¹ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (7).

2- [?] حَفِظْ الأَمَانَةَ سَبِيلٌ لِلنَّجَاةِ، وَأَنْتَ - أَخِي الْمُعَلِّمُ - عَلَى نَعْرِ مِنْ تُغَوِّرُ الْإِسْلَامَ، وَمُؤْتَمَنٌ عَلَى عُقُولِ وَفُطْرِ أبنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْفَظْ الأَمَانَةَ لِتَنْتَلَ الْفَلَاحَ فِي الدَّارَيْنِ.

3- [?] إِنَّ تَعْلِيمَ مَادَّةِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ، فَلَا صَلَاحَ لِلْعِبَادِ وَلَا نَجَاةَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَاعْمَلْ جَاهِدًا عَلَى غَرْسِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي نَفُوسِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَكُنْ تَرْجَمَانًا صَادِقًا وَمَثَلًا حَيًّا لِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مُثُلٍ وَقِيمٍ عُلْيَا.

4- [?] اسْتَغْلَالُ الْمَوَاقِفِ لِلْحَدِيثِ عَنْ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عِنْدَ تَلَبُّدِ السَّحَابِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ، وَلَمْعَانِ الْبَرْقِ، وَدَوِيِّ الرَّعْدِ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُحَرِّكُ فِي الْمُسْلِمِ بَوَاعِثَ الْإِيمَانِ.

5- [?] إِنَّ تَيْسِيرَ الْمَادَّةِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَرَبْطُ الدَّرْسِ بِالْوَقْعِ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي مَحَبَّةِ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْمَادَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَعَلُّمُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا. وَفِي الْخَتَامِ نُبَشِّرُكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ»¹.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس الموضوعات:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: الْعِبَادَةُ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ وَأَنْوَاعُهُ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

1 رواه ابن ماجه برقم (242).

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ.
 الدَّرْسُ السَّادِسُ: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
 الدَّرْسُ السَّابِعُ: رُسُلُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ.
 الدَّرْسُ الثَّامِنُ: أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ.
 الدَّرْسُ التَّاسِعُ: الْإِيمَانُ الْحَقُّ.
 الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: الشَّيْطَانُ هُوَ الطَّاغُوتُ الْأَكْبَرُ.
 الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
 الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، أَوْ رَضِيَ بِعِبَادَةِ النَّاسِ لَهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ.
 الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْمُؤْمِنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، أَمَّا بَعْدُ :
 فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾

[الذاريات: 56].

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- الْغَايَةُ الْعُظْمَى الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ هِيَ:
 عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ .

- الْإِنْسَانُ لَمْ يُخْلَقْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِدُونِ هَدَفٍ أَوْ غَايَةٍ يَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِهَا .

- مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كالدُّعَاءِ أَوْ الذَّبْحِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

قال تعالى: ﴿... إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ٧٢﴾ [المائدة: 72].
الأسئلة:

- 1- ما الحكمة من خَلْقِ الْخَلْقِ؟ وما الدليل على ذلك؟
- 2- الأكل والشرب لأبدٍ منهما في هذه الحياة، فهل خُلِقْنَا مِنْ أَجْلِهِمَا؟

3- أكمل الفراغات التالية:

يُسَمَّى مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ ، وعقابه

- 4- ما حكم الأفعال التالية إذا صُرِفَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ:
الصَّلَاةُ - الدُّعَاءُ - الخوف - الذَّبْحُ - الطَّوَافُ .

الدَّرْسُ الثَّانِي

الْعِبَادَةُ

الْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .
وَيَكُونُ تَحْقِيقُ الْعِبَادَةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِإِمْتِنَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ .

إرشادات الدرس:

أنواع العبادات كثيرة منها: عبادات ظاهرة، كالصَّلَاةِ، والدُّعَاءِ، والذَّبْحِ، وِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

عن الْمُنْكَر. وَمِنْهَا: عِبَادَاتُ بَاطِنَةٍ، كَالْمَحَبَّةِ، وَالْخَوْفِ،
وَالْحَشْيَةِ، وَالرَّجَاءِ .

وَيَجِبُ أَنْ تُصَرَّفَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ هـ﴾ [البينة: 5]. ومعنى خُنَفَاءَ: مَانِلِينَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْعَابِدُ مَنْ أَمْتَنَلْ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَنَّبَ نَوَاهِيَهُ .
الْأُسْئَلَةُ:

س1: مَيِّزَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةَ وَالْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةَ بِوَضْعِ خَطِّ
تَحْتَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ:

الْحَجُّ - التَّوَكُّلُ - الدُّعَاءُ - الصَّلَاةُ - الْخَوْفُ - الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ .

س2: اكْمِلِ الْفَرَاقَاتِ التَّالِيَةَ::

أ- الْعِبَادَةُ اسْمٌ

..

ب- تَحْقِيقُ طَاعَةِ اللَّهِ بِامْتِنَالٍ

.....

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

التَّوْحِيدُ وَأَنْوَاعُهُ

التَّوْحِيدُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِي أَرْسَلَهُمُ
اللَّهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ...﴾ [النحل: 36]. وَالطُّغُوتُ: هُوَ
كُلُّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ.

والتَّوْحِيدُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُوَحِّدًا حَتَّى يُفِرِدَ اللَّهَ وَحْدَهُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ

- مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسُلَ هِدَايَةً لِلنَّاسِ وَبَيَانًا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

- الرُّسُلُ جَمِيعًا يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الشِّرْكِ .
الْأَسْئَلَةُ:

س1: عَرَّفَ التَّوْحِيدَ .

س2: أَدَّكُرْ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ .

س3: مَتَى يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُوَحِّدًا لِلَّهِ تَعَالَى ؟

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

النُّوعُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ:

وَهُوَ: تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ - تَعَالَى .

وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَحْلَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٣١﴾ [يونس: 31].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: أ ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ٨٩﴾ [المؤمنون: 84 - 89].¹

إرشادات الدرس:

- تَوْحِيدُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ يَعْنِي الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
- كَانَ الْكُفَّارُ جَيْنَمَا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَكِنْ إِيْمَانَهُمْ هَذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوحِدُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ .

- مَنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ يَكُونُ مُشْرِكًا، وَإِذَا وَبَّخَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

الأسئلة:

- س1: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ ؟
- س2: مَا التَّوْحِيدُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْكُفَّارُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟،
وَهَلْ نَفَعَهُمْ إِقْرَارُهُمْ بِهِ ؟
- س3: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ؟
- س4: هَلْ يُعَدُّ مُسْلِمًا مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ دُونَ أَنْ يَعْبُدَهُ ؟ وَلِمَاذَا ؟

1 - مَلَكُوتٌ بِمَعْنَى الْمَلِكِ . - وَهُوَ يُجِيرُ: عِبَادَهُ مِنَ الشَّرِّ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارَةَ .
- وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ: أَيُّ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُجِيرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَدْفَعُ الشَّرَّ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ .
- أَنَّى تُسْحَرُونَ: أَيْنَ تَذْهَبُ عُقُولُكُمْ .

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ

النَّوْعُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ:

وهو: تَوْحِيدُ اللَّهِ - تعالى - بأفعالِ العبادِ، كالدُّعَاءِ، والنَّذْرِ، والنَّحْرِ، والرَّجَاءِ، والخَوْفِ، والرَّغْبَةِ، والرَّهْبَةِ، والإنَابَةِ، والاستِعَانَةِ، والاستِعَاذَةِ، والنَّعْطِيمِ .

وهذا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأَمَمِهِمْ.

وَدَلِيلُ الدُّعَاءِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: 60].

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ يُسَمَّى (تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ) هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، وَكُلُّ رَسُولٍ يَبْدَأُ دَعْوَتَهُ لِقَوْمِهِ بِالْأَمْرِ بِهِ، كَمَا قَالَ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أ ﴿.....يُقَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ.....﴾ [الأعراف: 59، و65، و73، و85].

- الدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلِذَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ: ﴿... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي...﴾، أَي: عَنْ دُعَائِي، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿ادْعُونِي﴾ .
الْأَسْئَلَةُ:

س1: عَرِّفِ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ .

س2: مَا أَوَّلُ شَيْءٍ تَدْعُو إِلَيْهِ الرُّسُلُ أَقْوَامَهَا ؟

1 دَاخِرِينَ: أَيِ إِذْلَاءٍ صَاغِرِينَ .

س3: قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾.

في الآية دليل على أن الدعاء من العباد، بين ذلك .
س4: اذكر خمس عبادات من أفعال العباد يجب صرفها لله وحده .

س5: ما الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية مع التمثيل ؟

الدرس السادس

توحيد الأسماء والصفات

النوع الثالث: توحيد الأسماء والصفات:

وهو: الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، من أسماء الله وصفاته التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ على الحقيقة، واعتقاد أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، قال الله تعالى: أ ﴿أَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١
لِلَّهِ الصَّمَدُ ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ٤﴾¹ [الإخلاص: 1-4]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٨٠﴾ [الأعراف: 180].

وقال تعالى: ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: 11].

إرشادات الدرس:

- يجب الإيمان بأسماء الله وصفاته .

1 الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُمْ.

- أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تُعْرَفُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

- أَسْمَاءُ اللَّهِ كُلُّهَا حُسْنَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الصَّمَدُ، وَالْبَارِئُ، وَالسَّمِيعُ، وَالْبَصِيرُ، وَالرَّحْمَنُ، وَالرَّحِيمُ، وَلَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الرَّحْمَةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالْحِكْمَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْعِزَّةُ، وَالْعِلْمُ .

- لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ الْمُسْلِمُ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١١) .

- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَيَقُولُ مَثَلًا: يَا غَفُورُ اغْفِرْ ذَنْبِي، وَيَا رَحْمَانُ ارْحَمْنِي، وَيَا عَلِيمُ عَلِّمْنِي، وَهَكَذَا .

الأسئلة:

- س1: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ؟
- س2: عَدِّدْ مَا تَعْرِفُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .
- س3: اذْكُرْ مَا تَعْرِفُهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .
- س4: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُشَبَّهَ الْمَخْلُوقُ بِالْخَالِقِ ؟، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟
- س5: بِأَيِّ شَيْءٍ نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى ؟

الدَّرْسُ السَّابِعُ

رُسُلُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ

الرُّسُلُ: هُمُ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ لِتَبْلِيغِ شَرْعِهِ، وَدَعْوَتِهِمْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاجْتِنَابِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ .
الْحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ:

أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ - تعالى - حُجَّةً عَلَى الْعِبَادِ، لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ الدِّينَ، وَيُبَشِّرُوا الْمُطِيعَ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَيُنذِرُوا الْعَاصِيَ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ .

قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ [النساء: 165]

أَوَّلُ الرُّسُلِ وَآخِرُهُمْ:

أَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- بَعَثَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا حَتَّى خَتَمَ اللَّهُ الرِّسَالَاتِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كُلِّهِمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

- تَشْتَمِلُ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

1- تَعْرِيفُ النَّاسِ بِرَبِّهِمْ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ .

2- بَيَانُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ .

3- بَيَانُ جَزَاءِ النَّاسِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الْأَسْئَلَةُ:

س1: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ دَعَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْوَامَهُمْ ؟

س2: أَكْمِلِ الْفَرَاقَاتِ التَّالِيَةَ:

أ- أَوَّلُ الرُّسُلِ، وَآخِرُهُمْ

ب- تَشْتَمِلُ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ، هِيَ:

1-

2-

الدَّرْس الثَّامِن

أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أَوَّلَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْكَفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ [النحل: 36].

صِفَةُ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ:
فَأَمَّا صِفَةُ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: فَهُوَ أَنْ تَعْتَقِدَ بُطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَتَتْرَكَهَا وَتُبْغِضَهَا .
إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِأَنْ يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ، فَاللَّهُ رَبُّهُ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ بِالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ فَقَالَ: ﴿ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ [النحل: 36].

الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:
1- أَنْ يَعْتَقِدَ بِأَنْ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ بَاطِلَةٌ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا .

2- أَنْ يَتَجَنَّبَ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَذْبَحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَنْدُرُ إِلَّا لِلَّهِ .

3- أَنْ تُبْغِضَ الشِّرْكَ وَمَنْ يُعَادِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

4- أَنْ يَعْتَقِدَ بِأَنَّ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أُخْرَى كُفْرًا .

- الْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ الدِّينِ، فَيُجِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ التَّوْحِيدَ وَالطَّاعَاتِ، وَأَنْ يُبْغِضَ الشِّرْكَ وَالْمَعَاصِي .

1 هذه الرِّسَالَةُ بِعَنْوَانِ: (مَعْنَى الطَّاغُوتِ وَرُؤُوسِ أَنْوَاعِهِ).

الأسئلة:

- س1: ما أَوَّلُ ما فَرَضَ اللهُ على ابنِ آدَمَ ؟ مع ذِكرِ الدَّلِيلِ .
- س2: كيف يَتَحَقَّقُ الكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ ؟
- س3: ما صِفَةُ الكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ ؟
- س4: ما حُكْمُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ ؟

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

الإيمانُ الحقُّ

مَعْنَى الإيمانِ بالله:

هو: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ هُوَ الإِلَهُ المَعْبُودُ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَتُخْلِصَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ كُلِّهَا لِلَّهِ، وَتَتَفَيْهَا عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَتُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ .

وهذه مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا سَفِهَ نَفْسَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْأُسُوءَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ¹ (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوءَةٌ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَدُوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ...) [الممتحنة: 4].

إرشاداتُ الدَّرْسِ:

1- الإيمانُ لَيْسَ مُجَرَّدَ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ .

2- الإيمانُ الحقُّ هو:

- أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ سِوَاهُ .

1 المِلَّةُ: هِيَ الدِّينُ، وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ دِينُ التَّوْحِيدِ.

- أَنْ تَخْلُصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى .
 - أَنْ تَحِبَّ الْمُؤْمِنِينَ وَتُنَاصِرَهُمْ .
 - أَنْ تُبْغِضَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يُعَادُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَظْلِمَهُمْ .
 - 3- مَنْ تَرَكَ هَذَا الدِّينَ وَرَغِبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَهَانَ نَفْسَهُ وَسَعَى فِي إِفْسَادِهَا وَهَلَاكِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾ [البقرة: 130].
- الْأَسْئَلَةُ:

س1: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَدَعَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُمْ عَانَدُوا وَتَكَبَّرُوا وَأَصْرُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَلَمَّا خَرَجُوا لِلَاخْتِفَالِ بِعِيْدِهِمْ، حَطَمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْنَامَهُمْ، وَلَمَّا عَلِمُوا بِذَلِكَ، أَوْقَدُوا نَارًا كَبِيرَةً وَأَلْقَوْهُ فِيهَا، أَتَذَرُونَ مَاذَا حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ لَمْ تَحْرِقْهُ النَّارُ؛ بَلْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا.

س1: اسْتَمَلْتُ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعْضِ مَعَانِي الْإِيمَانِ، اسْتَخْرِجْهَا .

س2: بِمَ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْحَقُّ ؟

س3: مَاذَا يُسَمَّى مَنْ تَرَكَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

س: مَا الضَّرُّ الَّذِي يَجْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

س: هَلْ تَحَقَّقَ الْإِيمَانُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

أ- رَجُلٌ يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ يُبْغِضُ الصَّالِحِينَ .

ب- رَجُلٌ يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَحِبُّ الْكُفَّارَ .

ج- رَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَيَحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ .

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

الشَّيْطَانُ هُوَ الطَّاغُوتُ

الطَّاغُوتُ:

وَالطَّاغُوتُ عَامٌّ؛ فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَضِيَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ طَّاغُوتٌ .

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ:

الأوَّلُ: الشَّيْطَانُ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنِيءَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ٦٠ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٦١ ﴾ [يس: 60 - 61].
إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

1- الطُّغْيَانُ تَجَاوُزُ الْحَدِّ، وَالطَّاغُوتُ هُوَ: مَنْ تَعَدَّى حَدَّهُ فَادَّعَى أَنَّهُ إِلَهٌ لِلنَّاسِ، أَوْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، أَوْ يُصَرِّفُ الْكُونَ، أَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ .

2- مَنْ عَبَدَهُ النَّاسُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ عَنْ عِبَادَتِهِمْ لَهُ لَا يُسَمَّى طَاغُوتًا، مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

3- الشَّيْطَانُ هُوَ رَأْسُ الطَّوَاغِيتِ؛ لِأَنَّهُ يُصَرِّفُ النَّاسَ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَيُزَيِّنُ لَهُمُ الشِّرْكَ وَالْكَفَرَ .

4- الشَّيْطَانُ شَدِيدُ الْعَدَاوَةِ لِبْنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ آبَاهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ .

5- الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هو عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ .

الْأَسْئَلَةُ:

س1: عَرِّفِ الطَّاعُوتَ .

س2: لِمَاذَا كَانَ إِبْلِيسُ هُوَ الطَّاعُوتُ الْأَكْبَرُ ؟

س3: مَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ؟

س4: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَهَانَا اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؟، وَبِمَاذَا أَمَرْنَا ؟

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

الثَّانِي: الْحَاكِمُ الْمُغَيَّرُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النِّسَاء: 60]

[60].

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

1- مَنْ حَرَّفَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَغَيَّرَ أَحْكَامَهُ؛ فَأَحْلَلَ الْحَرَامَ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَهُوَ طَاعُوتٌ، سِوَاءَ كَانَ حَاكِمًا أَوْ غَيْرَهُ .

2- مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَهُوَ طَاعُوتٌ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ .

3- شَأْنُ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ رَبِّهِ، وَيَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ بِأَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ .

الْأَسْئَلَةُ:

س1: مَاذَا يُسَمَّى مَنْ بَدَّلَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

س2: ماذا يُسَمَّى مَنْ يَحْكُمُ بغير ما أنزلَ اللهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ ما يَحْكُمُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ شَرْعِ اللهِ ؟

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ رَضِيَ بِعِبَادَةِ النَّاسِ لَهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ
الثَّالِثُ: الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ اللهِ
تَعَالَى: ﴿عِلْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۚ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ
رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ۚ﴾ [الجن: 26-
27].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ
الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام: 59].
الرَّابِعُ: الَّذِي يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ وَهُوَ رَاضٍ بِالْعِبَادَةِ، وَالِدَلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلِنَّكَ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ
نَجْزِي الظَّالِمِينَ ۝٢٩﴾ [الأنبياء: 29].

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

- 1- الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ مِثْلَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنْجِمِ
وَأَمْثَالِهِمْ، كُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ تَحْتَ اسْمِ الطَّاغُوتِ؛ لِتَطَاوُلِهِمْ
عَلَى حَقِّ اللهِ بِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ.¹
- 2- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الدَّهَابِ إِلَى الْكُفَّانِ
وَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنْجِمِينَ، وَالْأَيُّ صَدَقَ

1 الكاهن: الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْغُيُوبَ الْمَاضِيَةَ. وَالْعَرَّافُ: الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ
يَعْرِفُ أُمُورَ الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْمُنْجِمُ: الَّذِي يَزْعَمُ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الْكَوْنِ مِنَ النَّظَرِ فِي
النُّجُومِ.

تَحْرُصَاتِهِمْ وَكَذِبَهُمْ .

3- مِنَ الطَّوَاعِيتِ أَيْضًا مَنْ يَدْعُوهُ النَّاسُ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ فِي كَشْفِ الْكُرْبَاتِ الَّتِي لَا يَفْدُرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ وَيَرْضَى عَنْ عِبَادَتِهِمْ لَهُ .

الْأُسْئَلَةُ:

س1: مَنْ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ ؟ اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ .

س2: مَا ثَالِثُ وَرَابِعِ الطَّوَاعِيتِ ؟

س3: مَا جَزَاءُ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟

س4: هَلْ يَعْلَمُ أَحَدُ الْغَيْبِ غَيْرَ اللَّهِ ؟

س5: مَنْ الظَّالِمُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؟

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْمُؤْمِنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكْفُرَ بِالطَّاعُوتِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاعُوتِ،
وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا
أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: 156].

وَالرُّشْدُ: دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْغَيُّ: دِينُ أَبِي جَهْلٍ .

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى:

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، تَنْفِي
جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُثْبِتُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ
الْعِبَادَةِ كُلِّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ¹.

إِرْشَادَاتُ الدَّرْسِ:

1 انتهت رسالة: (معنى الطَّاعُوتِ ورؤوس أنواعه).

1- أَهْمُ شَيْءٍ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ

2- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّوَاعِيتِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ عَدَاهَا، فَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ الْكَفْرِ بِالطَّاعُوتِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿...فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ...﴾.

3- الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا أَفْلَحَ وَنَجَا مِنَ الْخِيْبَةِ وَالضَّلَالِ وَالْخَسَارِ .
الْأَسْئَلَةُ:

س1 : أَكْمِلِ الْفَرَاغَ بِمَا يُنَاسِبُ فِي الْجُمْلِ الْآتِيَةِ:
أ) الْمُتَمَسِّكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بـ ،
وَمُؤْمِنًا بـ
ب) تَتَضَمَّنُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ و.....

.....

س2: مَا جَزَاءُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ؟

س3: هَلِ الْكَفْرُ بِالطَّاعُوتِ وَاجِبٌ؟ وَلِمَذَا ؟